

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

	المُحتوى	
	1 - قوانين وأوامر قانونية	
للفترة 2004- 2006 الموقع	امر قانوني رقم 2004- 004 يقضي بالمصادقة على البرنامج التعاقدي	27 مايو 2004
للمية الموريتانية والمؤسسة	بتاريخ 22 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسا	
لامية الموريتانية والمؤسسة	Americani	

رئاسة الجمهورية

		صوص مصنعه
264	مرسوم رقم 057- 2004 ينهي مهام مستشار بديوان رئيس الجمهورية	11 مايو 2004
264	مرسوم رقم 058- 2004 ينهي مهام مستشار برناسة الجمهورية	19 مايو 2004

مرسوم رقم 062- 2004 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية	01 يونيو 2004
مرسوم رقم 069- 2004 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية	03 يونيو 2004
مرسوم رقم 070- 2004 يقضي بتعيين مستشار برناسة الجمهورية	03 يونيو 2004
الوزارة الأولى	
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 564 المتضمن انشاء خلية تسيير الخطة ادخال المعلوماتية	
في الادارة العمومية".	-
وزراة الدفاع الوطنى	
	نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 176 يقضي بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بابروكسل	
ء وزارة المالية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 522 يقضي بإحداث وكالة تسبيقات لدى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	19 مايو 2004
وزارة المعادن والصناعة	
	عرمي منانة
مرسوم رقم 038- 2004 يقضي بتجديد الرخصة رقم 157 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة	11 مايو 2004
تازيازت الغربية (ولايتي داخلة انواذيبو وانشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة266	
مرسوم رقم 039- 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 230 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة	11 مايو 2004
انال (بولاية داخلة انواذيب) لصالح شركة استغلال الغرانيت والرخام (SEGMA)	
مرسوم رقم 40- 2004 يقضي بمنح شركة BHP بيلتون ورلد اكسبلوريشن اينكوربوريشن رخصة	11 مايو 2004
رقم 235 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة امارشن (ولاية تيرس زمور)	
مرسوم رقم 041- 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 231 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة	11 مايو 2004
اصطل أكمان (بولايتي داخلة انواذيبوا وانشيري) لصالح شركة إستغلال الغرانيت والرخام	Ċ
269(SEGMA)	
مرسوم رقم 420- 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 238 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة	11 مايو 2004
التميمشات (ولاية انشيري) لصالح شركة تأزيازت موريتانيا المحدودة	
مرسوم رقم 524- 2004 يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 172، للبحث عن مواد المجموعة 1 في	19مايو 2004
منطقة قلب آسكاف (ولاية تيرس زمور) ، لصالح شركة موريتانيا هولدينغ بروبرتي المحدودة271	
مرسوم رقم 043- 2004 يقضي بمنح ترخيص مقصور على استغلال حقل نفطي لصالح مجموعة	2004 مايو
شركات نفطية	

وزارة التنمية الريفية والبيئة

·		نصوص تنظيمية
ي بإنشاء الخلية الوطنية لتنسيق نشاطات اللجنة المشتركة لمكافة آثار الجفاف	مقرر رقم 511 يقض	13مايو 2004
272	في السلحل	
#"# \$		
وزارة التهذيب الوطني		
		نصوص تنظيسة
5] يحدد تنظيم وسير عمل الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي	مقرر مشترك رقم 13	16مايو 2 90 4
		نصوص مختلفة
200 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز العالي	مرسوم رقم 044- 4	2004مايو 2004
274	للتعليم التقني	

III - إشعارات IV - إعلانات

مرسوم رقم 058- \$200 صادر بتاريخ 19 مايو 2004 ينهي مهام مستشار برناسة الجمهورية.

المادة الأولى: تنهى مهام السيد/أحمد طالب ولد عبد الرحمن ولد ألمين، مستشارا برناسة الجمهورية، مكلفا بالشوون الاسلامية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 062- 2004 صادر بتاریخ 01 یونیو 2004 یقضی بتعین مستشار بدیوان رئیس الجمهوریة.

المعادة الأولى: يعين السيد/الزين ولد زيدان، مستشارا بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 069- 2004 صادر بتاريخ 03 يونيو 2004 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية

<u>المسادة الأولى: يعين السيد/كسان مصيطفى، مستش</u>سارا بديوان رئيس الجمهورية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 070- 2004 صادر بتاريخ 03 يونيو 2004 المحمورية. المادة الأولي: يعين السيد/محمد المختار ولد امباله، الممتثارا، برئاسة الجمهورية، مكلفا بالشؤون الاسلامية.

1 - قوانين وأوامر قانونية

امر قانوني رقم 2004- 004 صادر بتاريخ 27 مايو 2004 يقضي بمصادقة على البرنامج التعاقدي للفترة الورد 2004 في الموقع بتاريخ 22 مارس 2004 في الوركشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط).

المعادة الأولى: يصادق علي البرنامج التعاقدي للفترة 2004 – 2006 الموقع بتاريخ 22 مارس 2004 في الوكشوط بين حكومة الجمهورية الأسلامية الموريتانية ومؤسسة الوطنية لصيانة الطرق، وذلك طبقا لقانون التأهيل رقم 2004 – 013 بتاريخ 28 يناير 2004.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2004.

المادة 3: ينشر هذا الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رناسة الجمهورية

مرسوم رقم 057- 2004 صادر بتاریخ 11 مایو 2004 میشد مهام مستشار بدیوان رئیس الجمهوریة.

المادة الأولى: تنهي مهام السيد/أحمد طالب ولد عيد الرحمن ولد ألمين مستشارا بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الثانية: ينشر هذا العرسوم في الجريدة الرسمية.

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسمامية السوريتانية بسرين الايولية المالات

هذاالصندوق سيجمع المصاريف المقررة في إطار خطة إدخال المعلوماتية في الإدارة المتعلقة بالتكوين والدراسات وتسيير الخلية وستمون بالمخصصات المفتوحة فسي ميزانية الدولمة فسي إطار المبالغ المخصصة

المادة 7: يحدد مقرر من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتقنيات الجديدة قواعد تنظيم و سير خلية التسب

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة المالية ومدير ديوان كاتبة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة ومدير المعنية والحسابات والخازن العام كل في مايعنيه بتطبيق هذا المقرر الذى ينشر في الجريدة الرسمية وطبقا لإجراءات الاستعجال.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 522 صادر بتاريخ19 مايو 2004 يقضي باحداث وكالة تسبيقات لدى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

ألمادة الأولى: يتم انشاء وكالة للتسبيقات لدي الامين العام لموزارة الداخلية والبريد والمواصلات تتعلق بتسديد الفقات المتعلقة بالنهوض بالكتاب والمطالعة.

<u>المسادة 2</u>: ترسسى الوكالسة فسي مسباني وزارة الداخسلية والبريد والمعواصلات.

المادة 3: تمول الوكالة من التحويلات من ميزانية الدولة، الميزانية 1، الساب 15، الفصل 01، فصل فرعي 10، المجزء 2، المادة 7، البند 32.

المادة 4: بحدد سقف الوكالة بمائة وخمسين مليون المقية . 150.000.000 .

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

مقرر مشترك رقم 564 صادر بتاريخ 06 يونيو 2004 يتضمن انشاء خلية تسيير "خطة ادخال المعلوماتية في الادارة العمومية".

المادة الأولى: تتشأ لدى كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة "خلية تسيير لخطة إدخال المعلوماتية في الإدارة العمومية" مسمأة في مايلي

المادة 2: تكلف خلية التسيير بتنفيذ النشاطات المقررة في خطة إدخال المعلوماتية في الإدارة العمومية وفقا لماتقرره اللجنة الوزارية المنشأة لهذا الغرض.

المادة 3: تتكفل خلية التسيير بسكرتارية اللجنة الفنية المنشأة لدى اللجنة الوزارية المنوه عنها في المادة 2

لفرض تنفيذ مهمتها تعتمد خلية التسيير على الهياكل المختصة للإدارة خاصة الإدارات الفنية لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة.

المادة 4: يرأس خلية التسيير منسق معين بموجب مقرر من كاتب الدولية ليدى الوزور الأول المكلف بالتقنيات الجديدة.

المادة 5: محاسبة خلية التسيير تمسك، حسب القواعد و وفقًا لترتيبات المحاسبة العمومية من قبل وكيل محاسبة يعينه وزير المالية.

المسادة 6: يفتح في سبجلات الخازن العام للجمهورية صندوق سلف سمقرر من وزير المالية. وزارة الدفاع الوطني

حوم ختف

مقرر مشترك رقم 1°6 صادر بتاريخ 7() مايو 4()(00 يقضي بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا

يۇنىمىي ئىگىيىن مىد بابرۇكسىل

المادة الأولى: يعين لتأليد محمدة إسائي در سد حدد

12 · juli wa Mariji wa 12 i 13

Bankan (1994) - Samura Bankan (1994) - Samura Bankan (1994) - Samura Bankan (1994) - Samura Bankan (1994) - Sa Bankan (1994) - Samura Bankan (1994) - Samura Bankan (1994) - Samura Bankan (1994) - Samura Bankan (1994) - Sam

and the second of the second o

الكان الما الكان الما المنظلي عند الكيافيية عند المناج المنظر عام المناطقي عند المنطور كان الجيمام

و المالية المقرر هيئة المداد المالية ا

actival o calcul à prince a man

د همه الوالأييد الماديج الدرائة التازيارات مواريتانيا الديد

المحادث الأربي المسال المحادث قد 157 ما المجمد عن مواد المحادث المحاد

محدد السوال الموصوعة لحند لصرف و بفايد المساد و عقد مهايا كل المعمول بها و عقد مهايا كل مدا تم الماء تم الماء الوكالة يعمد المسر

نر وصع بيانات عن تطور العمليات الداللة والمديمة

يتنيان ع المدار المعاليل الوائلك المبيد عال الموايين الاستالية

المقاد بيد الناع تنظيف العير النياق و يقدد للسفاة دليد الما المسر العير النياق و العطالية المعودسا المسادق في يعملك المستور مطالعتية مطابقية الأرا سالمسابة المعومية

and the second of the second o

The second of th

المادة (١٤) ويرخص المسير أن يفس هسب المادة (١٤) ويرخص المسير أن يفس هسب المادية المدينة المدي

المددة إلى يعير الموقالة حدى من الرير المالية المددة إلى المقلة المفقات على الوقالة عمر من الامين المددة إلى المددة إلى المددة إلى المدادة الم

المسادة قرار المستقد مقايس الميدا الداء و المسموليات و مديس الحدر بيشاء را المساسمية العموميية و الامين العام الوزارة الداشانية الدار الميد بالمشاه المنظية الدار المثار المذاي سيهام

لمدة تلات (3) سنوات وذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة استلام المرسوم الحالي.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تازيازت الغيربية (ولايتي داخلة انواذيبو وانشيري) - حقا مقصورا، في حدود محيطه والى ما لانهاية في الاعماق، للتبنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدلي.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة. اللي تساوي مساحتها 1.376.5.4.3.2.1.9 و مساحتها 1.376.5.4.3.2.1.9 و 10 ذات الإحداثيات التالية:

	الم المحداث المحداث المالية:		
ص	س	المنطقة	النقاط
2.322.000	420,000	28	1
2.299.000	420.000	28	2
2.299.000	435.000	28	3
2 285,000	435.000	28	4
2 285,000	432 000	28	5
2,272,000	432,000	34	6
2.272.000	105 000	28	-
2 270 000	105 000	Ů8.	8

المادد في المحدد المحد

28

10

2.270.000 400.000

2.322.000 400.000

يجب على المستور عدص عدد المداد ال تعد محاسبة على المستور عدص عدد المداد التي تصدق من طيرف المصادل المعادل والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على قارب ما ما المداردة فور الإشعار بهذا المرسود، الاستام صد المرادة و 32

من الاتفاقية المعدنية، الرسد الجرائي بمسع تمامات الف (800.000) اوقية و لاتوة المسحية سي حسب على اساس (500 أوقية /كدار أي ما يبساوي سندات وثمانية وثمانين اللف(688.000) اوقية وناسد فلي حساب خاص يدعي المساهمات المتعاملين المعدنييل في موريتانيا المعدنية البحث المعدني في موريتانيا المفوح لدر الخزينة العمومية.

المسادة 5: يجب عبلى شركة تازيسازت موربث المحدودة. في حالة تكفو شروط الجودة والاسعار ، ل تكنب بصفة وبويا عمالا موربتانيين وال تتعاقد مع المقاونين والمورد الوضيي

المادة 6: يكنف و المعاد المساعة المداد المادة المداد المرسوم الذي المداد المرسوم الذي المداد المداد

مو ، المحموعة ج. تصالح شركة إستغلال لعا الله

المبادة 2: يحد محيط هددال هندال من المبادة 2: يحد محيط هددال هندال المبادة ال

والى ما لالهاية في الأعماق، للتنفيد - حدد

المجموعة 5 المعرفة في المادة > « الله الله الما

ص	س	المنطقة	النقاط
2.356.000	434.000	28	1
2.356.000	530.000	28	2
2.340.000	530.000	28	3
2.340.000	437.000	28	4
2.352.000	437.000	28	5
2.352.000	434.000	28	6

المادة 3:ولإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم SEGMA، بتخصيص مبلغ لايقل عن اثني عشر مليونا وأربعمائة وعشرين ألف (12.420.000) أوقية.

يجب أن تعد SEGMA ، محاسبة على المستوي الوضئي تحميد التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المسادة في: يجب صنى EGMA، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبيقا لمادتين 31 و 32 مسن الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة الف (800.000) أوقية والإتساوة المساحية السنوية المتي تحسب عنى أساس 250 أوقية/كم أو أي ما يساوي تلاثمائة وخمسة وسبعين الف (375.000) أوقية وذلك غي حساب خساص يدعى المساهمات المتعاملين في عرويتانيا المعدنيين في موريتانيا المعدنيين في موريتانيا المعدنية و لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على SEGMA، في حالة تكافؤ شروط المجودة والأسمعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 40- 2004 صادر بتاريخ 11 مايو 2004 يقضي بمنح شركة BHP بيلتون ورلد اكسبلوريشن اينكوربوريشن رخصة رقم 235 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة امارشن (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 235 للبحث عن مواد المجموعة 1، لصالح شركة BHP بيلتون ورلد اكسبلوريشن اينكوربوريشن التي مقرها في 1400، VGE 4M3، فانكوفر، 4M3 كندا، لمدة تلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة إمارشين (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 1 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة $\underline{2}$: يحد محيط هذه الرخصة، المتي تساوي مساحتها 981 كم 2 ، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الأحداثيات التالية:

يح	لين	المنطقة	النقاط
2.480.000	700.000	28	T.
2.517.000	700.000	28	2
2.517.000	706.000	28	3
2.510.000	706.000	28	4
2.510.000	734.000	28	5
2.506.000	734.000	28	6
2.506.000	730.000	28	7
2.481.000	730.000	28	8
2.481.000	713.000	28	9
2.475.000	713.000	28	10
2.475.000	705.000	28	11
2.480.000	705.000	28	12

المادة 3: ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة BHP بيلتون وورلد اكسبلوريشن اينكوربوريشن بتخصيص ما لايقل عن مانة وخمس وعشرين الف (125.000) دولار أمريكي أي مايعادل حوالي تلاثة وأربعين مليون (43.000.000) أوقية.

المادة 4: يجب على BHP بيلتون ورلد اكسبلوريشن اينكوربوريشن، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقا للمواد 31 و32 من المدونة المعدنية، الرسم الجنزائي بقيمة ثمانمائة الف (800.000) أوقية والإتباوة المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم² أي ما يساوي مائتين وخمسة وأربعين ألفا ومائتين وخمسين وخمسين (245.250) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى المساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا المفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على BHP بيلتون ورلد اكسبلوريشن اينكوربوريشن، في حالسة تكافؤ شسروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 041- 2004 صادر بتاريخ 11 مايو 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 231 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة اصطل أكمان (بولايتي داخلة انواذيبوا وانشيري) لصالح شركة استغلال الغرانيت والرخام (SEGMA).

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 231، للبحث عن مواد المجموعة 5، لصالح شركة استغلال الغرانيت والرخام (SEGMA) التي مقرها في لكصر، ص.ب: 40031 انواكشوط ـ موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة اصطل أكمان (بولايتي داخلة انواذيبو وانشيري) – حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 5 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.500 كم بالنقاط 6،7،5،4،3،2،1 و8 ذات الإحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.356.000	430.000	28	1
2.356.000	434.000	28	2
2.352.000	434.000	28	3
2.352.000	437.000	28	4
2.340.000	437.000	28	5
2.340.000	500.000	28	6
2.320.000	500.000	28	7
2.320.000	430.000	28	8

المادة 3: ولإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم SEGMA بتخصيص مبلغ لايقل عن اثني عشر مليونا وأربعمائة وعشرين ألف (12.420.000) أوقية

يجب أن تعد SEGMA ، محاسبة على المستوي الوطني لجميع المتكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4: يجب على SEGMA، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و32 مسن الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية السنوية المتي تحسب على أساس 250 أوقية/كم² أي ما يساوي ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف (375.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى المساهمات المتعاملين. المعدنيين في موريتانيا المعدنيين في موريتانيا المعدنية الخرومية.

المادة 5: يجب على SEGMA، في حالة تكافق شروط المجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريستانيين وأن تستعاقد مسع المقاولين والمورديسن الوطنيين.

المادة 6: يكنف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 042- 2004 صادر بتاريخ 11 مايو 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 238 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة اتميمشات (ولاية انشيري) لمصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 238، للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة، واللتي مقرها في الطابق الثالث، عمارة أمود. 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة موريس لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

مَضُول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة اتميميشات (ولاية انشيري) - حقا مقصورا، في حدود محيطها

وإلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 746،3،2،1 و 6 ذات الإحداثيات التالية:

_ ص	س	المنطقة	النقاط
2.330.000	446.000	28	1
2.330.000	460.000	28	2
2.263.000	460.000	28	3
2.263.000	454.000	28	4
2.287.000	454.000	28	5
2.287.000	446.000	28	6

المادة 3: ولإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم شركة تازيازت موريتانيا المحدودة، بتخصيص مبلغ لايقل عن سنة وستين مليونا وتسعمانة وواربعة وسبعين الف واربعمانة (66.974.400) اوقية

يجب أن تعد شركة تازيازت محاسبة على المستوي الوطني الجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا الممادتين 31 و 32 مسن الإتفاقية المعدنية، الرسسم الجنزائي بمبلغ ثمانمائة الدف (800.000) أوقية والاتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم أي ما يساوي مائة وستة وثمانين الف وخمسمائة (186.500) أوقية وذلك في حساب خاص يدعي المساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية يدعي المعدني في موريتانيا المفتوح لدى الخزينة العمومية.

المسادة 5: يجسب على شسركة تازيسازت موريستانيا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 524 صادر بتاريخ 19مايو 2004 يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 172، للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة قلب آسكاف (ولاية تيرس زمور)، لصالح شركة موريتانيا هولدينغ بروبرتي المحدودة.

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 172 الممنوحة لتجمع برنس اتريدينغ بروبرتى المحدودة الممنوحة لتجمع برنس اتريدينغ بروبرتى المحدودة بموجب المرسوم رقم 2001.086 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2001 لمواد المجموعة المحدودة،ولتي مقرها في الطابق الثالث،28 شارع كينغ بارك،ابرث الغربية،استراليا الغربية 6005 وذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقررالحالي. المحدودة،فور الإرشعار بهذا المقرر،أن تسدد،طبقا المحدودة،فور الإرشعار بهذا المقرر،أن تسدد،طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية،الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة الف (800000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعي مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن وصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجردة الرسمية.

مرسوم رقم 043- 2004 صادر بتاریخ 20 مایو 2004 یقضی بمنح ترخیص مقصور علی استغلال حقل نفطی لصالح مجموعة شركات نفطیة.

المادة الأولى: يمنح ترخيص مقصور علي استغلال حقل شنقيط النفطي لصالح مجموعة من الشركات النفطية – والمتعامل باسمها شركة وودسليد موريتانيا بربربتي المحدودة (ص ب 2034 انواكشوط، هاتف بربربتي المحدودة (ص ب 525451) – والمتي تشمل أيضا هاردمان بستروليوم موريستانيا المحدودة وفيريون موريستانيا (بريمرأويل) وشركة روك أويل موريستانيا المحدودة وبريتش غاز موريتانيا المحدودة.

المادة 2: يحدد محيط الإستغلال، الذي يغطي مساحة قدر ها 929.5 كم2، بالنقاط أ، ب، ج ود ذات الإحداثيات التالية:

خط الطول	خط العرض		
أ – '55 °16 غربا	50'	170	 شمالا
ب - '36 16 ⁰ غربا	50'	17 ⁰	شمالا
56° غربا غربا	35'	170	شمالا
د - '55 ⁰ 16 غربا	35'	17^{0}	شمالا

المادة 3: يلتزم المتعامل بتخصيص مبلغ خمسمانة واربعة (500) مليون دولار آمريكي أي ما يعادل مانة وأربعة وثلاثين (134) مليار أوقية لأشغال تنمية الحقل البترولي.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية هذا الترخيص بخمس وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. يمكن تجديد هذا الترخيص مرتين، لمدة

الإشراف على مختلف أنشطة ومكونات اللجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل على المستوى الوطني ومنابعتها بانتظام،

- التحضير المنتظم لتقارير الأنشطة وتقديمها للوزير الوصي، الوزير المنسق للجنة المشتركة لمكافحة آشار الجفاف في الساحل وإلى أمينها التنفيذ
- اقتراح أي إجراء من شائه أن يحسن عمل مختلف المكونات، من أجل بلوغ الأهداف الكيرى للجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل على المستوى الوطني.

المادة 1: يعهد بتسيير الخلية الوطنية لتنسيق نشاطات اللجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل إلى منسق معين بمقتضى مقرر من وزير التنمية الريفية

يسهر المنسق على سير الخلية بالطريقة الأمثل ويتولى بناء على ذلك تسيير مواردها .

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التهذيب الوطني

مصوص نظيميه مقرر مشترك رقم 513 صادر بتاريخ 16مايو 2004 يحدد تنظيم وسير عمل الصندوق الوطني لدعم البحث العلمى.

الفصل الأول: أهداف الصندوق البحث المادة الأولى: يخصص الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي وتطويره في ميدان التعليم العالمي وتطويره في ميدان التعليم العالمي وتطويرة في ميدان التعليم العالمي وتطويرة في ميدان التعليم العالمي وتنظيمه علي العالمي ويقالمي العالمية والمناسبة المناسبة المناسبة العالمية المناسبة المناسب

عشر (10) سنوات علي الأكثر في كل مرة، إذا ماأوفت المجموعة بالتراماتها التعاقدية وبرهنت علي إمكانية مواصلة الإستغلال الستجاري فسي محيط الإستغلال الأصلي.

المادة 5: يجب على المتعامل، في نهاية أعسال الإستغلال أن يعيد تأهيل الموقع طبقا للشروط الأمنية الكافية ووفقا لمخططه في التخلي عن الآبار، الذي تصادق عليه وزارة المعادن والصناعة.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية مقرر رقم 511 صادر بتاريخ 13مايو 2004 يقضي بإنشاء الخلية الوطنية لتنسيق نشاطات اللجنة المشتركة لمكافة آثار الجفاف في الساحل.

المادةالأولى: تنشاعلى مستوى ديوان وزير التنمية الريفية والبيئة، خلية تنسيق تسمى الخلية الوطنية لتنسيق أنشطة اللجنة المشتركة لمكافحة آثار الجهاف

لمادة 2: تعنى الغلية الوطنية لتنسيق نشاطات اللجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل بجميع أنشطة التنمية علي المستوى الوطني المدرجة في إطار الاتفاقية المراجعة للجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل، وكذا برنامج عملها.

المادة و تتمثل مهام الخلية الوطنية للتنسيق فيما يلي: تنسيق و تقييم كافة أنشطة ومكونات اللجنة المشتركة لمكافحة أشار الجفاف في الساحل على المستوى الوطني، بالتشاور مع الهياكل الفنية للوزارت المعنية وكذا الممولين ،

مستوي مؤسسات التعليم العالي في إطار تصور يدعم البحث الداخلي والتطبيقي مع الإنفتاح على المحيط الإجتماعي - الإقتصادي خاصة ما يتعلق بالمؤسسات والشغل.

المادة 2: يتدخل صندوق دعم البحث العلمي في إطار استراتجية التعليم العالي ضمن البرنامج الوطني لتنمية قطاع المتهذيب. ويرمي إلى تطوير البحث العلمي والتكنلوجي المتصل بإشكالات التنمية، ومن هنا فإن أعمال البحث المتي يمولها يلزم أن تراعي معايير المنوعية العلمية والوجاهة خدمة للتنمية الإقتصادية والثقافية والإجتماعية في موريتانيا.

الفصل الثاني: موارد الصندوق

المادة 2: تتكون موارد الصندوق من مساهمة الدولة الموريتانية بنسبة (20 في المائة) وقروض الوكالة الدولية للتنمية (40 في المائة) وذلك في إطار البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب في المرحلة الأولى.

ومن أمن استمرار دعم البحث العلمي فبان موارد المستدوق سيتم تأمينها بعد التهاء المشروع بواسطة احستمادات عموميسة و مساهمات مسن الشسركاء المصوصيين.

المسادة في: تخصص مسوارد المسندوق فقط لستمويل مشاريع البحث . وفي هذا الإشار فإن كافة التكاليف الأخسري (الستكوين، والتسسيير، والمستابعة، والتقويم، وتحمل سائر الأعباء) تتولاها إدارة مشاريع التهذيب والتكوين.

الفصل الثالث: الهيئات الإدارية للصندوق الفرع الأول: هيئات الصندوق

المادة 5: يعهد بتسيير الصندوق الوطني لدعم البحث العثمي إلى لجنة تسيير تساعدها لجنتان هما:

- لجنة تنسيق
- و نجان فنبة متخصصة

الفرع الثاني: صلاحيات هينات الصندوق المادة 6: تبت لجنة التسيير في مدي صلاحية الملفات أو عدمه وتحدد المعايير العامة اللاختيار، كما تعين اللجان الفنية المتخصصة تبعا لطبيعة الملفات المقدمة وتصادق عنى مداولات تلك اللجان.

وتسبهر هذه اللجنة على احترام المستفيدين للالتزامات المحددة فيصا يخص سير المشاريع الممولة وبرمجتها. ومن هذا المنطلق يمكن أن تعين لجانا لهذا الغرض لتقييم مشاريع البحث تضم مختصين في المجال، إضافة إلى المسير المحاسب ومكتب خبرة.

وتجتمع اللجنة مرتين في دورة عادية باستدعاء مكتوب من رئيسها موجه إلى كل عضو ثمانية أيام قبل المعقاد الدورة ولا تعتبر مداولاتها قانونية إلا فسي حالمة حضور ثلثني الأعضاء . وفي حالمة المضرورة يمكن للجنة أن تجتمع في دورة غير عادية بدعوة من رئيسها أو بطلب من رئيس لجنة التنسيق.

المادة 7: تشرف لجنة التنسيق علي تنظيم الصندوق وتسييره وتقوم بدور لجنة المراقبة

وتقترح هذه اللجنة على الوزير المكلف بالتعليم التوجهات العامة، كما تعد البرنامج السنوي لتدخل الصندوق إنطلاقا من خطة عمل وميرانية مخصصة لهذا الغرض وتصادق لجنة التنسيق على التقرير السنوى المتعلق بسير عمل الصندوق وتسييره وعلى الحسابات التقصيلية والتنفيذ المالي الشامل لبرنامج التسيير السنوي المقدم من قبل لجنة التسيير.

المادة 8: تدرس اللجان الفنية المختصة الملفات المقدمة لها من ثدن نجئة التسبير وتقترح لها

المشارع الموهلة للتمويل ويعهد إلى هذه اللجان بتقييم النوعية العلمية والفنية لتقارير البحث المقدمة، والسهر على المواءمة بين الأهداف وأولويات البحث والميزانية المخصصة.

الفرع الثالث: تشكلة هيئات الصندوق

المادة 9: تتكون لجنة التسيير من (7) أعضاء على النحو التالي:

- مدير البحث العلمي والشوون الأكادمية
- المستشار القانوني لوزير التهذيب الوطني
 - مدير الميزانية والحسابات
- الممثل الدائم للشركة الوطنية للصناعة والمناجم
 - ممثل الإتحاد العام لأرباب العمل الموريتانيين
 - الممثل الدائم لنقابة التعليم العالى
 - الممثل الدائم للباحثين

وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا، ومدة هولاء الأعضاء ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 10: تتكون لجنة التنسيق من رئيس هو: المدير العام للتعليم العالي والفني والبحث العلمي وأعضاء هم:

- مدير مشاريع التهذيب والتكوين
- رؤساء مؤسسات التعليم العالى
 - عمداء الكلبات
 - ممثل عن الباحثين

وتستولى إدارة السبحث العسلمي والشسؤون الأكادميسة سكرتيرية لجنة التنسيق.

المادة 11: تتكون اللجان الفنية المختصة من مختصين وطنيين ودوليين يتم تعيينهم من قبل لجنة التسيير لمدة سنة، إعتمادا على كفاءتهم العلمية والفنية المعروفة.

الفصل الرابع: إجراءات تقديم الملفات والتسيير المالي المالي المسادة 12: تكون مكونسات مسلفات طلب الستمويل أوالتسيير المالي ومحاسبة صندوق دعم البحث العلمي مطابقة للضوابط المحددة بالإتفاق المشترك بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركائها في التنمية وبالأخص ما هو وارد في دفتر الشروط المعد لهذا الغرض.

المادة 13: يكلف الأميان العام للوزارة الشوون الإقتصادية والتنمية والأميان العام للوزارة المتهذيب الوطني، كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر، الذي ينشرفي الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 440- 2004 صادر بتاريخ (2مايو 40)01 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز العالي للتعليم التقني.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز العالى التعليم التقنى على النحو التالى:

الرئيس: السيد عبد الله ولد محمدو، مدير عام التعليم العالى والفنى والبحث العلمي

الأعضاء: السادة:

- خالد ولد شيخنا مدير الشغل بوزارة الوظيفة العمومية والعمل
- أنبي ولد عرفه مستشار وزيس الصدعة والمعادن
- عبد الرحمن ولد السيد مدير الديون الخرجاد ممثلا لوزارة المالية
- عبد القادر ولد محمد محمود المدير الاداري والمالي ممثلا لوزارة الشوون الاقتصادية والتنمية

وصل رقم 178 صادر بقاريخ 20 يونيو 2004 بالاعلان عز جمعيةَ تسمى : جمعية الصداقة و التعاون الموريناني الإماراتي. بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه سند وزيير الداخنية والبريد والمواصلات السيد كابيه ولد أعليوه

تخضىع مدَّاه الجمعيَّة لـنقانون رقم 0.98,64 الصيادر يـناريخ 00 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 77.73 الصادر الصادر يـناريخ 23 يـناير 1973 والقانون رقم 77.73 الصيادر

بقار بوخ 10 يواليو 1093 ينكمها مساورتو المهممية المفكورة باعطاء الوصل المالس الدعاية القر ترجيها القرابيان والانظمة النائلة وخصوصد القياد بلشره في الجريهة ارمسمية رفقها المقتضسيات المسادة 12 مين القمادي رفعه

إناريانا الصادر بتاريخ 40 يونيو 104 ئامناياق بالجمعينة
يجنب يرمسن البرزارة الداهلية قبي غضيون ثلاثلة المسهر بيل
التاليونات المنطلة عالى النظام الاستسي للجمعية الملكورة وبغل
التيراس على بارتها ولالله حسب متقضيت يهداة بال التالون رقم
باراتها المسائر بنة يخ 1910 يونيو كروانا المتلائة بالمحميات

بازدار الما المسادر بازاریخ ۱۹۱ بولغور ۱۹۹ ستادی بالجمعیات. دار شد الجمعیة : تادریة مثر الجمعیة : تارشتاریة تشکاه دریویه الفاهاریای: ترمین الماد: محمد لمین وقد الفرایی وصن رقم 1510 بتاريخ 60 يونيو 2001 بالاعلان عن جمعية

مينة لمنية خدهة بنت اعبيد

تسمى بجمعية تقمية لمكيلات يسسم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المغيين ادناه وصلا بالاعلان عن

الجمعية المتكورة اعلاد. تفضى مذه الجمعية للقانون رقم 64،000 الصبادر بكاريخ 90 يونيو 60.1 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 77.703 الصبادر الشائوخ 23 يناير 1973 الصبادر القانون و 1973 الصبادر بشعهة مسموونوا الجمعية المذكوررة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والإطامة الثاقاة وخصوصا لقباء بشتاره من الجريدة الراسمية وفقت المقتضية المسالة وإرابي التسائل إناء 108.83 بعدالا المسائر بقاريخ 10 يوغير 10.83 مداناي مقتصمين

۔ حصود ولسد اعشیمین امیسن عسام اتحادیاءً ال اللہ اللہ

الصناعة والمعادن كي صاد يو ممثل الاستذة

القيل ولد سعفوظ ممثل الطلاب

المستاذ ير المناص عافية المتركسيات السعابقة المعقائقية لهيدا

الساميان في المكسفيس واريسي استخهاديسيا الويقاسي يتسادانين شداد المامين ميرد الله ي ينسفر غي البهريية قائر معمينة.

C-15Km

المسائل رقمه 1913م الله كالمدارات بيش يعبُّ 111 يو نيون 1919ي بالعمائل عن المسائلية تسائلي و من سيست أديارات البيد بداء ج السيام وازيو المداخلية و نين بداء الله جسمانات السيية و كانبية وإند اعليق الو سائلة إداف تا تباية بالديدون المعتبين الشاء وهمالا بالإهائل عن

سيرديمية المذلفة ... در مطفيح هملف الاستفساء سيفاته إلى فحم 40,804 المسيكار بمكارييخ (1) بو بيو الم (1) ، حامة العداء المالالقلة وخصورهما الكلشون رقم 1,70% الصليكار المساد بيشير بيات ال بسايد 170% و لكلشون رقم 170% الصليكار

المارية مساد راد المدالت الماكار والباعضاء الوصال إحسال المعاوة السياروتيبها الحد الدار الاتامالة المالاد وخصوصا المياد بشار دفي الماريوكالارسامالة المحد بالمقاتصليات العسادة[1] من المحالون رقع

المال المالية و المالية والمالية المالية والمالية والمالية والمالية والمالية والمالية والمالية والمالية والمال معمد المالية والمالية والمالي

المارية المتعوية

And the second of the second o

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية :مونكل

مدة صلاحية الجمعية :غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرنيس: الكوري ولد بلال الأمينة العام :فاطمة بنت انجاي

أمينة الخزينة نوره بنت بلال

وصل رقم 0175 بتاريخ 10 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية نادى أصدقاء أبناء المجرية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسسمية وفقا لمقتضيات السادة 12 من القانون رقم ﴿ 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية :غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اسماق ولد مامور كى

الأمين العام : محمد محمود ولد ابراهيم أمين الخزينة : هارون الرشيد جبريل

وصل رقم 0174 بتاريخ 20 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة دعم و مساندة سكان بلدية انتيشط

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 98.64) الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسىي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية :غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرنيس:محمد الحبيب ولد المفيد الأمين العام: عبد الله ولد سيدي محمد أمين الخزينة :المصطفى ولد المفيد

وصل رقم 125 بتاريخ 13 مايو 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى:جمعية الدفاع عن حقوق المرأة الموريتانية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

وصل رقم 0214 الواكشوط بتاريخ 11 يوليو 2004 باعلان عن

جمعية تسمى: المساعدة بلاحدود. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن

الجمعية المذكورة أعلاه تخضع المذكورة أعلاه المخصعة المذكورة أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 007.73 ونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 197.73 الصادر الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر المسادر بناريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر المسادر بناريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر المسادر المسادر بناريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 المسادر المسادر

بتاريخ 02 يونيو 973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التيتوجيها القوانين والأظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

08.64 الصادر بتاريخ 00 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة علي النظام الأساسي للجمعية الدذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 0.864 الصادر بتاريخ 00 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : إجتماعية

مقر الجمعية : إنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: أحمد سالم ولد محمد المختار

الأمينة العامة : ختو منت الشيخ الداه أمينة الخزينة : فاطمة منت السالك

وصل رقم 087 بتاريخ 06 إبريل 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية محاربة المجاعة وسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو

بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن

الجمعية المذكورة اعلاه. تغضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتناريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتناريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية العذكورة بإعضاء الوصل الحالي الدخاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره فهمها أل

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أنشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 11 من القانون رقم معيات.

اهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية :غير محدودة تشكلة الهينة التنفيذية:

الرئيسة : أم الخير كان

الأمين العامة : رامة الاي كان أمين الخزينة :كمب تيام

وصل رقم 185 بتاريخ 22 يونيو 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى:رابطة محو الأمية و التنمية الجماعية في لعيون يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو

بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن

الجمعية المذكورة اعلاه. تغضع هذه الجمعية للقانون رقم لـ098.6 الصادر بنتاريخ 09 يونيو \$196 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر الصادر بنتاريخ 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973. يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعضاء الوصل الحالي الإعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقع الجرادة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقع

098.6.4 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح نوزارة الداخلية في غضون ثلاثة النسهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

اهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : لعيون

مدة صلاحية الجمعية :غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ابراهيم ولد اصنيب

الأمين العام: يسلم ولد احنيني أمين الخزينة :إسلم ولد القاسم

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المدة 14 من القانون رقم

اهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية بسانى

مدة صلاحية الجمعية :غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: آمادو دمبا

الأمين العامة: هارون عمار

أمين الخزينة :دمبا صامبا

98.64 المتعلق بالجمعيات.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

وصل رقم 0176 انواكشوط بتاريخ 10يونيو 2004 بإعلان عن

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 مد المسعر بتاريخ وه

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصة المدون رقم 697.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 العسادر

جمعية تسمى: كيفه الأمل

الجمعية المذكورة أعلاه

بتاريخ 02 يونيو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية : كيفة

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهينة التنفيذية

الرنيسة: إشريفة منت سيدى

الأمين العام: لمرابط ولد النجاشي

أمينة المالية: الزهرة منت سيدى

وصل رقم 0131 بتاريخ 13 مايو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى:منظمة الغد للتنمية ومحاربة الفقر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوتيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقع 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973..

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية:انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية :غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرنيس: المختار السالم ولد التقى

الأمين العام: أحمد بن عبدالله

أمينة الخزينة :خديجة منت نناه

وصل رقم 0177 انواكشوط بتاريخ 10 يونيو 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الثقافة والإتصال والبيئة والتنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

معر الجمعية: الوادسوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة تشكلة الهيئة التنفيذية

الرنيس : محمد الأمين ولد شسخنا ولد عبيد

الأمين العام: محمد ولد عبد القادر

أمين الخزينة: الشيخ ولد محمد الأمين

وصل رقم 2014 انواكشوط بتاريخ 30 يونيو 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تحسين ظروف حياة النساء الموريتانيات يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 007.73 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يونير 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 498.6 المتعلق بالجمعيات

وه. 1980 الصحدر بدريخ 09 يونيو 1964 المنطق بالجمعيات يجب أن يصدر ح للوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهينة التنفيذية

الرئيس: تجاتي دامبا فاديكا

الأمين العام: سي صيدو الحسن أمينة الخزينة: فاتماتا توكا

وصل رقم 021 انواكشوط بتاريخ 06 فبراير 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: الصداقة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 007.73 ويونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التى توجبها القوانين و الانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

بدب أن يصرح نوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات أهداف الجمعية : إجتماعية

الحالف الجمعية : الجمعاعية مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكنة الهيئة التنفيذية

الرئيس: عثمان ولد الشيخ ولد محم

الأمين العام: أحمد تاج ولد مالك

أمين الخزينة : هنون ولد أحمد

وصل رقم 111 الواكشوط بشاريخ 09 سايو 2004 بباعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لحماية الشفيل في شكار

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم \$098.6 الصادر بتاريخ 90) يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا الفانون رقم 07.73 الصادر الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في المجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12 من القانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 1.1 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : شكار

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: أحمد ولد المختار ولد بسالف

الأمين العام : إهميمد ولد أعل أمين الخزينة : يسلم ولد المختار

اعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكيات وشرراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أقية
جمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نشــــر المــديــ